

Distr.  
LIMITED

CEDAW/C/1994/L.1/Add.14  
3 February 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة

١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة

مشروع التقرير

المقررة: السيدة تريستا كوينتوس - ديليس (الفلبين)

إضافة

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

أستراليا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من أستراليا (CEDAW/C/AUL/2) وذلك في جلستها ٢٥١ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٢ - وأشارت ممثلة أستراليا في بيانها الاستهلالي إلى التزام حكومتها بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإلى الوسائل المتبعة لتعزيز مركز المرأة. وقالت إنه لدى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٣، سن قانون مكافحة التمييز بين الجنسين في عام ١٩٨٤ وقانون الإجراءات الإيجابية لتصحيح الأوضاع (تكافؤ فرص العمل بالنسبة للنساء) في عام ١٩٨٦. وأدخلت عدة

تعديلات تشريعية منذ ذلك الحين تدعم الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز بين الجنسين والمضايقات الجنسية. وأكدت الممثلة أن النظام الاتحادي للحكم في بلدها يتطلب اتباع نهج تعاوني بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويتجلى في "جدول الأعمال الوطني الجديد المتعلق بالنساء" الذي أصدرته الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٣ عدد كبير من مواد الاتفاقية ويعد بمثابة المبدأ التوجيهي الذي يهتدى به حتى سنة ٢٠٠٠.

٣ - وأوضحت أن التقرير الدوري الثاني يتبع التقليد المبني على الصراحة بشأن الأمور المتبقية التي ينبغي القيام بها لتنفيذ الاتفاقية. وكجزء من برنامج لزيادة الوعي بتساوي الحقوق، وزع التقرير على نطاق واسع في أرجاء البلد. وجرى استعراض الآليات الحكومية لتقديم المشورة في مجال السياسات المتعلقة بمركز المرأة وتم إنشاء عدد من الآليات الاستشارية الجديدة.

٤ - وقالت إن تمثيل النساء في الحياة العامة لا يزال يشكل مجالا من المجالات الداعية للقلق نظرا لأن النساء لا يشكلن سوى نسبة ١٤,٥ في المائة من أعضاء البرلمان الاسترالي. وستجري مناقشة الأسباب وراء غياب المرأة في مجال صنع القرارات والاستراتيجيات المتعلقة بكيفية التأثير على جدول الأعمال السياسي وذلك في ورقة عن المرأة والحكومة في استراليا ونيوزيلندا. وقد تناول المدعي العام الاتحادي مسألة نقص تمثيل النساء في السلطة القضائية في ورقة عن عملية التعيين في السلطة القضائية.

٥ - وذكرت أن العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء وشكلا من أشكال التمييز هو مجال آخر من المجالات الداعية للقلق على الصعيد الوطني ويشكل أولوية في مجال السياسة العامة لمكتب مركز المرأة. وتوفر الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة اطارا لاتخاذ اجراءات متضافرة على جميع مستويات الحكومة. وقد بدأ مؤخرا تنفيذ برنامج تثقيفي وطني بشأن العنف ضد المرأة.

٦ - واستطردت قائلة إن ثالث مجال من المجالات الداعية للقلق هو حالة الفئات المستضعفة على نحو خاص ومن بينها النساء المنتميات إلى السكان الأصليين والنساء المهاجرات وجميع النساء اللاتي جئن من خلفية غير ناطقة بالإنكليزية والنساء المعوقات. وتعد النساء المنتميات إلى السكان الأصليين والمقيمات في جزر مضيق تورس من أكثر الفئات المستضعفة في المجتمع الاسترالي إذ يعانيان من ارتفاع معدل وفيات الرضع وانخفاض معدل العمر المتوقع وارتفاع أرقام البطالة وارتفاع معدل التعرض للعنف المنزلي والقتل. وقد أنشئت لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس بوصفها الهيئة الأولى المسؤولة عن برامج الحكومة الاتحادية. وينتخب أعضاء مجلس إدارة اللجنة بواسطة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس وينتخبون من بينهم. وينسق مكتب النساء المنتميات إلى السكان الأصليين التابع للجنة برنامج

المبادرات المتعلقة بالمرأة. ويجري النظر في إنشاء مجلس نسائي استشاري وطني للنساء المنتميات إلى السكان الأصليين والمقيمتات في جزر مضيق تورس. ويجري إعداد سياسة صحية شاملة للنساء. وقالت الممثلة إنه سيتم وضع مزيد من البرامج لمساعدة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس للخروج من حالات التبعية. وكان أهم تطور هو تقديم قانون حقوق ملكية السكان الأصليين في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي سينشئ محاكم للبت في المطالبات المتعلقة بحقوق ملكية السكان الأصليين.

٧ - وقالت الممثلة إنه نظرا لأن استراليا كانت عضوا في لجنة مركز المرأة في الفترة التي أفضت إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة فإنها تشعر بأن المسؤولية تدعوها إلى المشاركة بنشاط في الآليات الدولية وفي تعزيز المساواة بالنسبة للنساء بالمشاركة بين الدول وفقا لما انعكس أيضا في العمل الإنمائي الدولي الذي يقوم به البلد. وتركز استراليا على حماية حقوق النساء في المحافل الرئيسية لحقوق الإنسان لتفادي تهميش حقوق الإنسان الخاصة بالنساء.

#### ١ - ملاحظات عامة

٨ - أقر أعضاء اللجنة بجودة التقرير وبتمشييه مع المبادئ التوجيهية العامة. فقد وفر قدرا كبيرا من المعلومات بطريقة تنتقد الذات. وشكروا الممثلة على ما قدمته من ردود شاملة ذاخرة بالمعلومات وأثنوا على حكومة استراليا للإجراءات المحددة المتخذة لتحسين مركز المرأة والتزامها بتنفيذ الاتفاقية. وأشار بوجه خاص إلى المساهمة التي قدمتها استراليا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وجهودها لمعاملة حقوق الإنسان الخاصة بالنساء على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان.

٩ - ورحب الأعضاء على وجه الخصوص بأن عمل النساء غير المدفوع الأجر الذي تقوم به النساء في الأسرة قد أخذ في الحسبان وأدمج في الحسابات القومية.

١٠ - ووجه الأعضاء أسئلة عما إذا كان طرأ تغير في سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتحفظ المبدى في إطار الفقرة ١ (ج) من المادة ١١ المتعلقة "بالمهام القتالية" وبالفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ المتعلقة بإجازة الأمومة. وردت الممثلة بأن الحظر المفروض على خدمة النساء في مهام قتالية قد رفع لكن مع وجود عدد قليل من الاستثناءات متصلة بالعنف. والنساء العاملات في قوة الدفاع الاسترالية يستطعن حاليا الخدمة في البحرية والجيش والقوات الجوية. وسوف تعدل استراليا من تحفظها على الاتفاقية نتيجة لتنقيح سياسة العمالة. وفيما يتعلق بالتحفظ الثاني، تمنح إجازة أمومة بأجر لكل النساء العاملات في حكومة الكومنولث رهنا بخدمتهن فترة ١٢ شهر تؤهلن للحصول على إجازة تتراوح بين ٩ و ١٢ أسبوعا على حسب الولاية أو الإقليم. وأصبحت إجازة الأمومة غير مدفوعة الأجر متاحة منذ عام ١٩٧٩ للاستراتيجيات

العاملات وادرجت في جميع القرارات الاتحادية الرئيسية وأغلبية قرارات الولايات. وستصبح مسألة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أحد القضايا الرئيسية التي تطرح للمناقشة العامة خلال السنة الدولية للأسرة. وتتخذ الحكومة خطوات حاليا لاستحداث إجازة أبوية عامة.

١١ - وفي أعقاب هذا التقرير الذي تناول التقدم التدريجي المحرز، أعرب الأعضاء عن أملهم في أن تتمكن الحكومة من القيام بالإبلاغ عن رفع التحفظات في التقرير الدوري القادم.

#### ٢ - أسئلة عامة

١٢ - اعترافا ببرامج استراليا الطموحة لزيادة الوعي المجتمعي بمشكلة العنف ضد المرأة، طرح سؤال عما إذا كان حدوث هذا العنف قد تناقص. وردت الممثلة فقالت إنه يوجد عدد من العوائق التي تحول دون جمع بيانات شاملة. وأضافت أنه لا يتم الإبلاغ عن وقوع قدر كبير من العنف ضد المرأة لا سيما العنف المنزلي. ومع ذلك، فإن زيادة الوعي المجتمعي بأن العنف ضد المرأة يشكل جريمة قد أدى إلى زيادة الإبلاغ عنه. وسوف ينشئ مكتب مركز المرأة شبكة وطنية منسقة لجمع البيانات تتبع أساليب موحدة لجمع الإحصاءات.

١٣ - وردا على سؤال عن أثر البرامج الرامية إلى القضاء على العنف في مجتمع السكان الأصليين، قالت الممثلة إن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس تقوم بتنفيذ برنامج وطني للتدخل ضد العنف الأسري وذلك في إطار نهج لتنمية المجتمع. وعقد في عام ١٩٩٣ مؤتمر وطني للرجال لمناقشة قضايا محددة تتعلق بالعنف الأسري.

١٤ - وطلب الأعضاء معلومات عن الباب ٣٧ من قانون مكافحة التمييز بين الجنسين وسألوا عما إذا كان هذا النص القانوني يطبق على الأفعال المنافية للتشريع الاسترالي أم لأحكام الاتفاقية. وردت الممثلة بأن هذه الأفعال معنية فقط بحكم الباب ٣٧ من قانون مكافحة التمييز بين الجنسين لكنها ليست معنية بالجزاءات الجنائية الواردة في تشريع آخر. فعلى سبيل المثال يعامل بتر الأعضاء التناسلية على أنه خرق لقوانين الاعتداءات التي تطبقها الولايات كما أن تعدد الزوجات يعتبر غير مشروع بموجب قانون الزواج.

١٥ - ورحبت اللجنة بالتدابير التشريعية والاستراتيجية والبرامج الايجابية المتعلقة بتقديم المساعدة للنساء والتي جعلت من الممكن بالنسبة لهن التمتع بالحقوق القانونية الرسمية على قدم المساواة مع الرجال. وردا على سؤال عن السبب في أن الحكومة لم تقدم بعد ضمانات دستورية لكفالة المساواة بين الجنسين مما يثري القانون الأساسي للولايات، قالت الممثلة إن هذا سيتطلب تعديلا دستوريا يجري بموجب استفتاء

لترسيخ الحق في المساواة بين الجنسين في الدستور الاسترالي. ويدور نقاش منذ عام ١٩٨٨ بشأن الحقوق والحريات التي ينبغي أن يكفلها القانون الاسترالي صراحة. ومع اقتراب الذكرى المئوية للاتحاد الفيدرالي في استراليا التي توافق عام ٢٠٠١، تجددت الاهتمامات بإجراء تغيير دستوري وسينظم مؤتمر عن قضية المرأة والدستور في عام ١٩٩٤.

### ٣ - أسئلة متصلة بمواد محددة

#### المواد ١ و ٢ و ٣

١٦ - وطلبت اللجنة مخططاً تنظيمياً حتى يزداد فهمها للعلاقات القائمة بين المنظمات النسائية التي لوحظ أنها مشتركة في هدف النهوض بمركز المرأة. وردت الممثلة بأنه ينبغي أن يكون هناك تمييز بين الهيئات الحكومية العاملة في مجال الإدارة والسياسة العامة والهيئات التي تقدم مشورتها إلى الحكومة. ومكتب مركز المرأة شعبة داخل إدارة الحكومة الاتحادية التابعة لرئيس الوزراء ومجلس الوزراء. والمركز النسائي الاستشاري الوطني الذي يعمل بتمويل من الحكومة الاتحادية ويتلقى الخدمات اللازمة من مكتب مركز المرأة، وسيلة للاتصال بين الحكومة وأعضاء المنظمات النسائية الوطنية. والمجلس النسائي الاسترالي كان هيئة استشارية للحكومة بشأن القضايا الأساسية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. والحكومة الاتحادية قد شكلت لجنة حقوق الإنسان وتساوي الفرص لتكون هيئة قانونية تتولى تطبيق أربعة من القوانين، تتضمن القانون المعني بالتمييز بسبب الجنس لعام ١٩٨٤.

١٧ - وبشأن سؤال عما إذا كان الوزير الذي يساعد رئيس الوزراء فيما يتعلق بمركز المرأة يعد عضواً بمجلس الوزراء، ردت الممثلة بالإيجاب وقالت إن هذا قد تحقق في تعديل وزاري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

#### المادة ٤

١٨ - وطلب الأعضاء معلومات عن فريق للدراسة يتولى دراسة أحوال النساء الأوروبيات وسلطات هذا الفريق وموارده اللازمة لكفالة المساواة بالنسبة لهؤلاء النساء. وردت الممثلة بأنها لا تعرف على وجه اليقين ماهية الفريق الدراسية المشار إليه. ولاحظت أن مكتب المرأة الأوروبية الذي يتبع مؤتمر السكان الأوروبيين وسكان جزر مضيق تورس، هو الهيئة المسؤولة عن برامج الحكومة الاتحادية فيما يتصل بالنساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق تورس. ومنذ عام ١٩٩٢، ما فتئت تنعقد مؤتمرات وطنية للنساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق تورس لتمكين ممثلات هؤلاء النساء من تحديد القضايا الهامة وتقديم المشورة اللازمة لمؤتمر السكان الأوروبيين.

١٩ - وعندما سئلت الممثلة عما فعلته حكومتها من أجل رفع مستوى مركز النساء الأروميات ونساء جزر مضيق تورس وعما إذا كن سيعاملن على قدم المساواة في حالة إعادة الأرض إلى السكان الأروميين، أكدت أن قرار المحكمة العليا في قضية مابو وآخرين ضد ولاية كوينزلاند كان أهم قرار قضائي مهد السبيل لإصدار قانون حقوق ملكية الأهالي لعام ١٩٩٣ الذي مثل تحولا سياسيا في معاملة الاستراليين الأروميين رغم أن آثارهما لم تستوعب تماما حتى الآن. ولقد عين مفوض لشؤون العدالة لدى السكان الأروميين وسكان جزر مضيق تورس، وذلك من أجل رصد وتقييم حقوق الإنسان المتعلقة بهؤلاء الأقوام، ولا سيما النساء. وينتظر أن تحظى مساواة المرأة في الحقوق باهتمام كبير عندما يحن وقت إعادة توزيع الأرض. ووافقت على أن ثمة خدمات كثيرة سبق تقديمها للنساء الأروميات في الماضي ولكنها لم تأت بالنتيجة المرجوة لأن القيم التقليدية لم تؤخذ في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ البرامج، ولكن الجهود اللازمة قد بذلت لعلاج هذه الحالة، ولا سيما في القطاع الصحي.

#### المادة ٥

٢٠ - وقالت اللجنة إنها وقد أحيطت علما بكثرة الحصول على إجازة الأمومة في القطاع العام، تود أن تعرف ماهية الإجراء الذي اتخذ لتمكين المرأة من مواصلة العمل في القطاع الخاص، حيث تترك غالبية النساء عملهن بعد الولادة. ونوهت الممثلة بأن إدخال إجازات الوضع والتبني والإجازة الوالدية قد لقي دعما من الحكومة في القرارات الاتحادية. وفي معرض السؤال عما إذا كان التشريع المتصل بالإجازة الوالدية يجرى النظر فيه في الوقت الراهن، ذكرت الممثلة أن ثمة تقدما كبيرا قد أحرز بشأن هذه القضية، حيث أن قوانين العلاقات الصناعية تكفل منح إجازة والدية مدفوعة الأجر لمدة ١٢ شهرا مع إمكانية تقاسمها بين الرجل والمرأة.

٢١ - وأوضحت اللجنة أنها تجد صعوبة في تفهم التحفظ المتعلق بإجازة الوضع. وقالت الممثلة إن ثمة مناقشة مستفيضة جارية في بلدها في هذا الشأن. ومشاركة المرأة في اليد العاملة ذات الأجر قد ارتفعت بشكل كبير في الـ ١٥ عاما الأخيرة. ومعارضة إجازة الوضع المدفوعة الأجر قد تأتت من نواح عديدة، ولم يكن هناك توافق في الآراء في هذا الشأن حتى لدى المنظمات النسائية والنقابات العمالية. ونظام الضمان الاجتماعي الشامل المعمول به في استراليا يعوض التخفيضات في مستويات الدخل كما أنه يشكل حافزا على ممارسة العمل جزءا من الوقت. كما لم يكن هناك ضغط قوي أو طلب ملح لهيئة تسهيلات من أجل إرضاع الأطفال في مكان العمل.

٢٢ - وفي إطار التعليق على العنف ضد المرأة، تساءل الخبراء عن عدد النساء اللائي التجأن إلى أماكن الإيواء. وقالت الممثلة إنه قد جرى تعداد على صعيد البلد في أيار/مايو ١٩٩٢ حيث تبين أنه كان يوجد

في ليلة واحد ٧٠٠ ٤ من الكبار والأطفال في سياق برنامج الدعم المعني بالمساعدة في مجال الإيواء، وذلك نتيجة للعنف داخل الأسرة. ونسبة ٨٥ في المائة من النساء طالبت باستحقاقات حكومية أو بمعاشات عقب اللجوء إلى أماكن الإيواء. وثمة صعوبة في تقديم رقم محدد بشأن عدد النساء اللائي يطلبن أوامر للحماية، مما يرجع إلى عدم الاتساق في جمع البيانات على صعيد الولاية والإقليم. وفي عام ١٩٩٣، كان هناك ٦٠٣ طلب لأوامر تتعلق بالعنف المنزلي في إقليم العاصمة الأسترالية، و ٩٠ في المائة من هذه الطلبات مقدمة من النساء ضد الرجال. وعند سؤال الممثلة عن كيفية قيام المنظمات النسائية بمساعدة ضحايا الاغتصاب في نطاق الزواج وضحايا العنف المنزلي، قالت الممثلة إن المراكز المعنية بموضوع الاغتصاب والدوائر المتصلة بأزمة العنف المنزلي ومراكز صحة المرأة تقدم المعلومات اللازمة عن المسائل القانونية والصحية والمالية ومسائل الإيواء عند حدوث هذه الأزمات وهي تضطلع بإحالة النساء إلى الدوائر المناسبة.

٢٣ - وأوضحت اللجنة أنها تود أن تلم بكيفية نظر الحكومة إلى مشكلة العنف ضد المرأة، وهل هناك أي محاولات يجري الاضطلاع بها لحل هذه المشكلة. وأكدت الممثلة أن الحكومة تشعر بالالتزام في هذا المجال، وأن الدليل على ذلك هو دعمها القوي لضحايا العنف من النساء والأطفال، إلى جانب محاولة تعديل القانون وتقديم سلوك مرتكبي أعمال العنف هذه. وجدول الأعمال الوطني الجديد يتضمن استراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة، مما يشمل مزيداً من الإصلاحات التشريعية. والحكومة توفر تمويلاً كبيراً لمختلف تدابير القضاء على العنف، وخاصة فيما يتصل بحملات التثقيف على الصعيد المحلي. وتهيئة المأوى اللازم ودعم الدخل فيما يخص المرأة الهاربة من العنف. وثمة تشديد على دور الرجل في كافة نواحي العنف، مع إعادة تهذيب المعتدين... وقد أفصح عن رسالة واضحة هي أن العنف سلوك غير مقبول.

٢٤ - وردا على سؤال بشأن المفهوم القانوني للأسرة في المجتمع الأسترالي والتدابير المتخذة لتعزيزه، صرحت الممثلة في أول الأمر بأن "الأسرة لا تتمتع باعتبارها كيانا مستقلاً بمركز قانوني كما أنه ليست لها حقوق أو واجبات سارية بحكم القانون، إن قانون الأسرة يعني بحقوق وواجبات ومسؤوليات الأفراد الذين ينتمون لأسر من أنواع معينة. وهذا يعني وجود اعتراف ضمني بـ "أسر" من أنواع معينة. والنظام الاتحادي بأستراليا لا يوفر قانوناً شاملاً للعلاقات الأسرية، ولكنه يسلم بمسؤوليات الأشخاص فيما يتصل بعلاقاتهم. وبغية العمل على زيادة دعم كافة الأسر ورفع مستوى تناسقها وتحسين نوعية الحياة لديها، سنت الحكومة مجموعة من المدفوعات الأسرية. ولقد بذلت الجهود اللازمة لتقديم رعاية للطفل بمستوى رفيع.

#### المادة ٧

٢٥ - كان ثمة أسف من قبل أعضاء اللجنة لأن التقرير يفترض إلى تحليل العقوبات التي تحول دون تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة في مواقع القيادة السياسية، كما كان ثمة طلب بمزيد من المعلومات عن بواعث

الاختلاف في الأرقام فيما بين شتى المؤسسات. وأوضحت الممثلة إلى أن هناك اتجاهًا نحو نقص تمثيل المرأة في الوظائف من الرتب العليا، في مجال العلم والتكنولوجيا، مما يرجع إلى قيم متأصلة في النفوس بشأن دخول المرأة المجالات غير التقليدية. والحكومة الاسترالية قد اختارت موضوع "المرأة في الحياة العامة" باعتباره واحداً من الأولويات الثلاث المعنية بتحسين مركز المرأة، وهي ملتزمة بالتالي بأن يصل تمثيل النساء إلى ٥٠ في المائة في المجالس الحكومية بحلول عام ٢٠٠١. ولقد وضع سجل للمرأة إلى جانب نظام للرصد. ونقص تمثيل المرأة في الحياة العامة يرجع إلى وجهات النظر الاجتماعية المتأصلة، وتعارض الممارسات البرلمانية مع المسؤوليات الأسرية، وانخفاض عدد النساء في المراكز القيادية، والتحزب في عمليات الاختيار الأولية بالأحزاب السياسية الكبرى.

٢٦ - وفي معرض الرد على سؤال بشأن مستوى تمثيل المرأة في الحكومة المحلية والوطنية قالت الممثلة إن ثمة مستويات أعلى من المشاركة النسائية في الحكومات المحلية، مع الانخفاض النسبي لهذه المستويات في الحكومة الوطنية. وهذا قد يكون راجعاً إلى تكوين الأحزاب الرئيسية الكبرى بأستراليا وخضوعها لسيطرة الرجال. وترامي أطراف البلد يشكل عقبة أخرى أمام مشاركة المرأة في المواقع الرائدة حيث أن الكثرة من النساء غير مستعدة للانتقال إلى مركز الحكومة الفيدرالي. ولاحظت أيضاً أن وزراء ولايات الكومنولث المعنيين بمركز المرأة ما فتئوا يضطلعون ببحوث في هذا الصدد.

#### المادة ١٠

٢٧ - ورداً على سؤال بشأن الإجراءات المتخذة لزيادة التحاق البنات بالتعليم من المستوى الجامعي، أشارت الممثلة إلى أن عدد النساء في التعليم العالي يتزايد على نحو مطرد، وأنه قد تجاوز نسبة ٥٠ في المائة. ومنذ عام ١٩٨٧، يلاحظ أن عدد النساء اللائي التحقن بالمدارس يتجاوز عدد الرجال. ومع هذا، فالنساء ما زلن يعانين من نقص التمثيل في بعض مجالات الدراسة وهن مركزات في مجالات الفنون والعلوم الثقافية والاجتماعية والتعليم. ولقد نشرت الحكومة خطة تتعلق بالمساواة في التعليم العالي، واسمها "توفير فرصة عادلة للجميع"، وهي تتضمن هدفاً يتمثل في زيادة حصة المرأة في الالتحاق بالتعليم الهندسي إلى ١٥ في المائة، وزيادتها في سائر الدراسات غير التقليدية إلى ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٢٨ - وطالب الأعضاء بمزيد من المعلومات عن تعليم النساء الأوروبيات والتحاقهن بالجامعات ودخولهن في مختلف المهن. وردت الممثلة بأن تسجيل النساء الأوروبيات ونساء جزر مضيق تورس في التعليم العالي قد تزايد بنسبة ١٩٢ في المائة في السنوات الخمس الماضية، فالنساء يمثلن الآن ٦١ في المائة من إجمالي عدد الطلبة. ومعدل إكمال الدراسات ما زال مبعثاً للاهتمام رغم عدم توفر أرقام تفصيلية في هذا الشأن.



## المادة ١١

٢٩ - أبدت اللجنة اهتمامها بحصيلة المبادرة الرامية الى استعراض إعادة تشكيل هيكل الدخل. فأكدت الممثلة تأييد حكومتها القوي للاستعراض المستمر للقيم النسبية للأجور المدفوعة على أساس اجراء مقارنات للمهارات والمسؤوليات. وقد بلغت النسبة بين المرأة والرجل في متوسط الدخل الأسبوعي الناجم في الأوقات العادية عن عمل الشخص البالغ المتفرغ، ٨٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٢. واستخلصت دراسة استقصائية أجريت عن التفاوض بشأن الأجر في أماكن العمل، أن عددا أكبر من الموظفين الذكور يستفيدون من الاتفاقات المتفاوض عليها بشأن الأجر في أماكن العمل. ويجري حاليا إصلاح "قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٨٨"، بالتشاور مع المنظمات النسائية، لكفالة حماية الاصلاحات الصناعية لمصالح المرأة. وستبقى الاتفاقات المعتمدة قائمة بين العمال والنقابات وأرباب العمل، ولكن يجوز عقد اتفاقات مرنة بصورة مباشرة بين رب العمل والعمالين لديه. ويشترط ابرام الاتفاقات لكفالة "انعدام الضرر" في أحكام وشروط العمالة بالنسبة للعمالين. وتحقيقا لذلك، أدرج في القانون عدد من الضمانات الاضافية.

٣٠ - وردا على سؤال عما اذا كانت السلطات تعتزم اقتراح تشريع يكفل التساوي في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، بغية زيادة دخل المرأة، قالت الممثلة إن الحكومة كفلت هذا الحكم بمقتضى قانون اصلاح العلاقات الصناعية لعام ١٩٩٣. ويجري بذل جهود لازالة العناصر التمييزية في ترتيبات تحديد الأجور.

٣١ - ونظرا الى كون أكثرية النساء في استراليا تعمل بصفة غير متفرغة مع تحملها جميع الالتزامات الأسرية، لاحظ الأعضاء ما ينجم عن ذلك من تعويق اقتصادي للمرأة والعقبات المتأصلة أمام تقدمها المهني ومشاركتها في الأنشطة العامة. وأبدت الحاجة الى مزيد من التوضيح لمركز العمال غير المتفرغين، ولاسيما لحقوقهم في المعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي. وأكدت الممثلة أن استراليا شهدت زيادة في عمالة المرأة بصفة غير متفرغة بنسبة ٦٠ في المائة، مقابل زيادة في عمالة المرأة بصفة متفرغة تناهز ٢٥ في المائة. وفي حالة العاملات غير المتفرغات يغلب أن يكون العمل عارضا في معظم الأحيان لا عملا دائما على أساس عدم التفرغ، مما كان سيتيح لهن استمرار العمالة وامكانية اكتساب الاستحقاقات بصفة عامة. وقالت إن الحكومة ترحب بتوسيع نطاق العمالة الدائمة غير المتفرغة، ولكنها أشارت الى أن العمل العارض ينبغي أن يقتصر عموما على الأعمال القصيرة الأمد وغير المنتظمة والموسمية. وأعطت الممثلة معلومات مفصلة عن حقوق المعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي للعمال غير المتفرغين، ولاسيما مدفوعات البطالة، وبدلات البحث عن عمل وإعانات البدء بعمل جديد، والاستحقاقات الأسرية، ومدفوعات المعاش التقاعدي وغيرها من المدفوعات التقاعدية التي من شأنها أن تزيد بصورة ملموسة من تغطية العاملین غير المتفرغين والعمالین بصفة عارضة. وردا على سؤال عما يعتبر عملا غير متفرغ، قالت الممثلة إن المعني بذلك هو العمل الذي لا يبلغ ٣٠ ساعة في الاسبوع.

٣٢ - ولاحظت اللجنة أن ٤٤ في المائة من الأمهات العاملات لديهن أطفال دون سن الرابعة، وأن ٦٠ في المائة لديهن أطفال دون سن الرابعة عشرة، وأن ٤٩ في المائة منهن أمهات عواذب. وسألت اللجنة عما إذا كان برنامج الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ لترميم وتشديد المراكز قد حل مشكلة رعاية الطفل. فقالت الممثلة إن الحكومة نفذت استراتيجيات انمائية لزيادة عدد أماكن رعاية الطفل الممولة، بحيث أمكن تلبية ٧٤ في المائة من الطلب على الرعاية المتصلة رسمياً بالعمل للأطفال دون سن المدرسة، و ٥١ في المائة للأطفال الذين في سن الدراسة، في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

٣٣ - وردا على سؤال بشأن عمالة النساء في المناجم، قالت الممثلة إن هناك مقاومة من قبل نقابات العمال للسماح للنساء بالعمل في جوف الأرض والدخول في مهنة يسيطر عليها الذكور تماماً.

#### المادة ١٢

٣٤ - وسئلت الممثلة عما إذا كان البرنامج المنظم وطنياً لفحص عنق الرحم قد جرى تنفيذه، فأكدت أن جميع وزراء الصحة قد اتبعوا نهجاً منظماً لاكتشاف ومعالجة بوادر سرطان عنق الرحم، يشمل سياسة وطنية لفحص عنق الرحم، تقوم على أساس الفحص مرة كل سنتين، ونطاق عمري يمتد من ١٨ إلى ٧٠ عاماً، وإنشاء سجلات لمراقبة خلايا عنق الرحم. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت في عام ١٩٩٣ حملة تلفزيونية لزيادة وعي النساء بضرورة إجراء فحوص دورية.

٣٥ - وردا على سؤال يتعلق بتنظيم الأسرة وإتاحة المشورة مجاناً بشأن وسائل منع الحمل للفتيات بدون موافقة الوالدين، قالت الممثلة إنه تتوافر للفتيات مجاناً إمكانية الحصول على المشورة المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية في عيادات تمول في إطار برنامج تنظيم الأسرة.

٣٦ - وأرادت اللجنة معرفة ما إذا كانت عمليات الاجهاض متاحة للفتيات على نفس الأساس كالنساء الراشدين، فكانت الاجابة أنه بالرغم من أن تكافؤ الخدمات أمر مكفول نظرياً، فإن القاصرات الحوامل أقل حظاً من حيث إمكانية الانتفاع بخدمات الاجهاض، لأنه ليس لديهن بطاقاتهن الخاصة للرعاية الطبية كما أنهن يفتقرن إلى الدعم والمال اللازمين للانتقال والاستشارة الاختصاصيين.

٣٧ - وسألت اللجنة عما إذا كانت الحكومة تخطط لتنسيق سياساتها في مجالات تنظيم الأسرة ومنع الحمل والاجهاض. فقالت الممثلة إن القوانين الخاصة بالاجهاض هي من مسؤولية حكومات الولايات والأقاليم، في حين أن برنامج تنظيم الأسرة هو مبادرة على صعيد الكمنولث. وقد جرى شيء من التنسيق من حيث

أن برنامج تنظيم الأسرة هو وسيلة لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيها والحد من الطلب على عمليات الاجهاض.

٣٨ - وردا على سؤال بصدد انخفاض معدلات وفيات الأمهات والأطفال بين السكان الأصليين، نهت الممثلة الى أن صحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس قد تحسنت تحسنا ملموسا في العقدين الماضيين. بيد أن بلاء المرض لا يزال زائدا نسبيا، وكذلك مستويات وفيات الأطفال. ولم تنخفض بعد نسبة وفيات الأمهات. وهناك حاجة ماسة الى سياسة خاصة بصحة النساء من السكان الأصليين، تكمل الاستراتيجية الوطنية لصحة السكان الأصليين، وهي المبادرة الرئيسية في مجال صحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وعندما سئلت عن العوائق القانونية أو الاجتماعية أمام التلقيح الاصطناعي ومدى تجاوب الجمهور، ولاسيما النساء، مع هذه العملية، أجابت الممثلة بأن التنظيم المباشر للتلقيح الاصطناعي هو من شأن حكومات الولايات والأقاليم. أما حكومة الكمنولث، فهي تقدم معونة مالية في حالات التلقيح الاصطناعي عن طريق برنامج التأمين الصحي. وهناك ما يدل على أن أكثرية السكان توافق على التلقيح الاصطناعي كجزء من التكنولوجيات الأوسع نطاقا المتعلقة بالتناسل، ولكن الشواغل تساورها بشأن سرية المعلومات والقيم الثقافية الإثنية وحقوق الطفل. ويساور القلق النساء بصفة خاصة بشأن ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف وتوتر نفسي.

#### المادة ١٥

٣٩ - علقت اللجنة على الجدل الذي نشب مؤخرا بشأن التحيز القائم على نوع الجنس في المحاكم، والذي أفضى الى إحالة الأمر الى اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين. وسألت اللجنة عما إذا كانت الحكومة ستقدم تشريعا بهذا الصدد أو ستشجع الرابطات القانونية والهيئة القضائية على اعتماد وتنفيذ التوصية النهائية للجنة. فذكرت الممثلة أن حكومتها اتخذت اجراء للتصدي لمسألة التحيز القائم على نوع الجنس في الجهاز القانوني. وأقر المدعي العام بأن عملية التعيينات القضائية ينبغي أن تشمل نساء مؤهلات تأهيلا مناسباً، فضلا عن الفئات الاجتماعية الأخرى الممثلة تمثيلا ناقصا. وتتعترف الحكومة الاتحادية بأهمية التثقيف القضائي. وقد وضعت برامج للتوعية في موضوع التحيز القائم على نوع الجنس، مخصصة لموظفي القضاء والقضاة.

#### المادة ١٦

٤٠ - أرادت اللجنة معرفة كيفية التي تعتزم بها الحكومة سن وإنفاذ التشريعات الرامية الى تحقيق الامتثال للاتفاقية وحماية النساء في الحالات التي تكون فيها الزيجات المعقودة وفقا للقانون العرفي متعارضة مع الاتفاقية. فقالت الممثلة إن الزواج العرفي لدى السكان الأصليين لا يمثل لأحكام "قانون الزواج لعام ١٩٦١"، ولذلك لا يعترف به بوصفه زواجا صحيحا، ولكن يجوز قبوله على أساس الأمر الواقع بوصفه

علاقة جنسية غيرية، لدى السلطات القضائية في بعض الولايات. وقد أوصت اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين بالاعتراف بزيجات السكان الأصليين العرفية لأغراض محددة، مثل قانون الضمان الاجتماعي ومنح صفة الشرعية للأطفال المولودين نتاج هذه الزيجات. وليس لدى الحكومة خطط للتشريع في مجال زواج السكان الأصليين العرفي.

٤١ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الاسترالية لاصلاح القوانين اتخذت توصيات معينة بشأن ممارسات الزواج التي يمكن أن تكون امتثالا للقانون الديني أو العرفي، مثل الزواج التعددي، ولكنها تتعارض مع مبادئ الاتفاقية. وردا على سؤال عما اذا كان يعتزم تشريع وإنفاذ قوانين محلية تحمي المرأة من التقاليد التي تعرض صحتها للخطر وتسبب المشقة لها ولأطفالها، ذكرت الممثلة أن الزواج في استراليا وفقا للقانون هو اتحاد بين الرجل والمرأة يدخلان فيه طوعا ليبقى مدى الحياة، وأن ابرام عقد لزواج تعددي صحيح أمر غير ممكن وفقا للقانون. أما الزواج التعددي الذي يكون قائما بحكم الأمر الواقع وجرى إبرامه خارج استراليا، فلا يعترف به إلا اذا كان صحيحا وفقا للقواعد القانونية العرفية المشمولة في القانون الدولي الخاص. وكل زواج ديني أو عرفي لا يمثل لأحكام قانون الزواج هو زواج غير صحيح.

٤٢ - وردا على سؤال يتصل بالعلاقات القائمة بحكم الأمر الواقع والاجراء القانوني المتخذ لحل مشكلة حضانة الأطفال والوصاية عليهم، والإرث، وصيانة ممتلكات الأسرة المعيشية وتوزيعها، قالت الممثلة إن مفعول العلاقة القائمة بحكم الأمر الواقع تنظمه المجالس التشريعية والمحاكم في الولايات، إلا فيما يتعلق بالأطفال نتاج هذه العلاقات. ولذلك، فالولاية القضائية تتباين في مسألة الحصة في تركة الشريك بحكم الواقع المتوفى بلا وصية. أما حضانة الأطفال والوصاية عليهم وإعالتهم فهي مسائل تفصل فيها محاكم الأسرة أو الوكالة الاتحادية المعنية بإعالة الطفل.

- - - - -